مسؤولية الدولة الفرنسية عن ارتكاب مجازر 8 ماي 1945

الحسين عمروش
معهد العلوم القانونية و الإدارية
المركز الجامعي يحي فارس بالمدية

حسب شهادة الأستاذ المغفور له: الشاذلي المكي: " إن انتفاضة 8 ماي 1945 مصيبة كبيرة للجزائريين، فقد فقدنا الآلاف من شعبنا، لكن بينت أن الاستعمار لا يفهم إلا لغة السلاح و القوة، و لكن قبل الوصول لمرحلة السلاح لا بد من تسليح الشعب فكريا، و تكون له روح الكفاح و التضحية ".

تمت المصادقة على قانون 23 فيفري 2005 الفرنسي و الذي يمجد الاستعمار و لا يستنكره، و بالتبعية لا يجرم الأفعال اللإنسانية التي ارتكبت من خلاله، باعتبار – على حد تعبير – المشرع الفرنسي أن الاستعمار جاء برسالة حضارية للشعوب المتخلفة.

و من خلال فحوى قانون تمجيد الاستعمار الفرنسي الذي يعتبر بمثابة آلية قانونية أولية تتبعها الدولة الفرنسية من أجل إعطاء صبغة شرعية لكافة الأعمال التي قامت بها في مستعمراتها و بالخصوص في الجزائر، و أن إضفاء التبرير القانوني لهذه الأفعال سيمهد في المستقبل إلى تبرئة الدولة الفرنسية، و أفرادها المتورطين في المجازر من كل الأعمال الإجرامية، و سيؤدي في النهاية إلى عدم إمكانية ملاحقتهم قضائيا، و متابعتهم جزائيا، و لا حتى ترتيب مسؤوليتهم دوليا.

كما أصدرت محكمة العدل الدولية في الثاني و العشرين من فبراير 2007 حكمها القاضي بتبرئة جمهورية صربيا من تهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية خلال حرب البوسنة و الهرسك في التسعينيات من القرن المنصرم، لكنها اعتبرت أنها انتهكت قواعد القانون الدولي لعدم تحركها بهدف تفادي وقوع مجزرة سريبرينيتشا، و التي وصفتها بالإبادة الجماعية. بيد أن المحكمة أقرت بأن صربيا لم تتحرك بتاتا لتفادي وقوع جريمة

الإبادة في سريبرينيتشا ومعاقبة مرتكبيها. و بالرغم من ذلك فان المحكمة اعتبرت أنه لا يمكن تحميل صربيا المسؤولية المباشرة عن هذه الجريمة، و بما أن هذا الحكم صادر من أعلى هيئة قضائية دولية، في قضية هزت الرأي العالمي، فيمكن أن تتكرر هذه الحالة (تبرئة دولة فرنسا و أفرادها من الجرائم المرتكبة خلال الفترة الاستعمارية) إذا لم تتحرك الآلية السياسية و القانونية الجزائرية بصفة حاسمة من اجل المواجهة القانونية، و إثبات مسؤولية فرنسا دوليا.

سنتحدث في هذه المداخلة عن مسؤولية الدولة الفرنسية عن مجازر 8 ماي 1945 من خلال النقـــاط التاليـــة:

– مفهـــوم المسؤوليـــة الدوليـــة:

1– تعريف المسؤولية الدولية، من خلال تحديد معنى المسؤولية الدولية و عناصرها الرئيسية، و إطارها العام.

2– شروط ترتيب المسؤولية الدولية، سنتحدث على الشروط الأساسية التي بدونها لا يمكن التحدث عن مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، و سنركز على:

- خرق التزام دولي (القيام بعمل غير مشروع، أو الامتناع عن القيام بعمل مشروع يعتبر انتهاكا للقانون الدولي الإنساني).
- إسناده للدولة (بتحديد طبيعة الإسناد و مصدره المتمثل في أخطاء و انتهاكات ممثلي الدولة، و سبب إلحاق مسؤوليتهم بدولتهم).
- حصول الضرر (باعتباره شرطا لقيام المسؤولية الدولية، و بالخصوص مسؤولية الدولة المتورطة في انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني).

– آثـــار المسؤوليـــة الدوليـــة:

1/ المسؤولية الجنائية للدولة الفرنسية:

سنتحدث من خلالها عن الأسباب القانونية المتجددة التي استدعت ضرورة تغيير النظرة التقليدية للمسؤولية الجنائية، و التي تثبت للأفراد فقط كمبدأ عام، و لكن أصبح من الضروري في الوقت المعاصر، و مع اتساع مساحة الانتهاكات الدولية، و فظاعتها إقرار مسؤولية الدولة جنائيا بصفة غير مباشرة.

2/ المسؤولية المدنية للدولة الفرنسية:

من خلال عدة أنماط من التعويض سنتحدث عليها في الموضوع.

– اختصاص القضاء الدولي في تقرير مسؤولية الدولة الفرنسية

من خلال إمكانية قيام الدولة الجزائرية بتحريك دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية لتقرير مسؤولية الدولة الفرنسية عن مجازر 8 ماي 1945، و كل الجرائم التي تم اقترافها أثناء الحقبة الاستعمارية، من خلال الشروط القانونية، مع التركيز على الأخطاء التي لا يجب الوقوع فيها تفاديا لتبرئة الدولة الفرنسية على غرار تبرئة حكومة صربيا سنة 2007 من جرائم الإبادة الجماعية التي حصلت في البوسنا والهرسك في التسعينات.

مفهـــوم المسؤولية الدوليـــة:

المسؤولية الدولية هي صمام الأمان لضمان تطبيق أحكام القانون الدولي العرفية و الاتفاقية، فهي مرتبطة بالشرعية الدولية، و تهدف لتكريس التعاون الدولي الفعال و الدائم المشترك لضمان المصالح الإنسانية المشتركة للشعوب دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو العرق أو الأصل.

1– تعريف المسؤولية الدولية:

تعرف المسؤولية الدولية " بأنها وضع قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها القيام بعمل أو نشاط ما بتعويض الضرر الذي يصيب دولة أخرى أو أحد رعايا هذه الدولة نتيجة هذا العمل أو النشاط" [1]

كما تعرف المسؤولية الدولية على أنها " مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تلقي على عاتق أشخاص القانون الدولي التزامات تمنع الضرر الذي يمكن أن يلحق بشخص دولي آخر، و كذا الالتزام بتعويض ما قد يلحق بالغير من أضرار "[2]

و عليه فالمسؤولية الدولية ترتكز على وجوب توافر:

- خرق صارخ لالتزام دولي (قيام بعمل غير مشروع، الامتناع عن القيام بعمل مشروع)
- إسناد هذا الخرق غير المشروع إلى الدولة باعتبارها من أشخاص القانون الدولي.
- ترتب أثر سلبي (الضرر) مستوجب التعويض.

2/ شروط ترتيب مسؤولية فرنسا دوليا:

تتمثل شروط ترتيب المسؤولية الدولية لفرنسا عن مجازر 8 ماي 1945 بثلاثـــة شـــروط:

- خرق صارخ لالتزام دولي.
- إسناد هذا الخرق غير المشروع إلى الدولة باعتبارها من أشخاص القانون الدولي.
- ترتب أثر سلبي (الضرر) مستوجب التعويض.

– خرق صارخ لالتزام دولي (القيام بعمل غير مشروع، أو الامتناع عن القيام بعمل مشروع يعتبر انتهاك للقانون الدولي الإنساني).

يجب أن يسند للدولة مجموعة أفعال غير مشروعة ارتكبها شخص ما أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين المرتبطين مع تلك الدولة برابطة الجنسية أولا لإثبات العلاقة القانونية

و السياسية مع دولته، من أجل إمكانية إلحاق كل التجاوزات التي تورط بها إلى دولته لأنه تصرف باسمها و لمصلحتها، و خاصة لأنه لم يكن بإمكانه خرق هذه الالتزامات لولا الصلاحيات التي كانت ممنوحة له بموجب منصبه و امتيازاته في الدولة.

و الأفعال غير المشروعة طبقا لأحكام القانون الدولي، فجاءت عدة تعريفات له، فالعمل غير المشروع كل مخالفة لالتزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء كانت قواعد عرفية أو اتفاقية[3]، كما تضيف المادة 3 من مشروع لجنة القانون الدولي 1986 " وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع أمر يحكمه القانون الدولي، و لا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفا بأنه مشروع في القانون الداخلي"، بالإضافة للمادة 2/19 من نفس المشروع " الفعل غير المشروع دوليا يشكل جريمة دولية حينما ينجم عن انتهاك الدولة التزام دولي هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف المجتمع بأكمله بأن انتهاكه يشكل جريمة "، بالإضافة لتحديد الأفعال التي تعتبر جريمة دولية:

- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.
- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها.
- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البشر من الإبادة الجماعية و العنصرية.
- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية و الحفاظ عليها.
- إهمال الدولة سن تشريع تستوجبه التزاماتها الدولية.[4]

و تلك الأفعال غير المشروعة التي تورطت بها الدولة الفرنسية في مجازر 8 ماي 1945 توزعت بين جميع الانتهاكات للقانون الدولي، حيث أن فرنسا لم تحترم القيود القانونية

على ممارسات العمليات العدائية خلال النزاع المسلح المتضمن في قانون لاهاي، و من أهم القيود مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في الحرب، حيث يعطي القانون حصانة للمدنيين من أن يكونوا أهداف عسكرية و هذه التصرفات منتهكة لأحكام اتفاقية لاهاي الثانية 1899، و اتفاقية لاهاي الرابعة 1907.

ارتكاب فرنسا جرائم ضد المدنيين العزل الذين خرجوا فقط للتعبير عن فرحتهم ليس لانتصار الحلفاء, بل لانتصار فرنسا التي وعدتهم بالاستقلال، لكن رد فرنسا كان عنيفا و مباشرا، حيث حصلت عمليات اغتيال واسعة النطاق من قبل العساكر و المعمرين الفرنسيين بمباركة من القادة العسكريين و السياسيين الفرنسيين، الذين اعتبروا أن الشعب الجزائري حاول التمرد على دولته الفرنسية، و مع اتساع نطاق المظاهرات، أصبحت ردود فعل الاحتلال الفرنسي بدون إستراتيجية واضحة، فالمهم عندها هو القضاء على حركة العصيان التي بدأت تتوسع، حيث حشدت القوات الفرنسية طاقاتها البرية و الجوية و البحرية لقمع المظاهرات السلمية بقصف القرى و المدن و القتل الوحشي، و الاعتقالات التعسفية و الاعتباطية، و تحول القمع العسكري إلى قمع قضائي بتحويل المساجين، و المعتقلين للقضاء، و محاكمتهم محاكمة صورية و غير قانونية، و إصدار أحكام بالإعدام و تنفيذها فورا دون ضمان حقوق دفاع المتهمين الجزائريين. حيث مثُل 4560 مسجونا عبر التراب الوطني أمام المحاكم الفرنسية التي أصدرت 99 حكم بالإعدام تم تنفيذ 28 منها.

استخدم الاحتلال أساليب لا إنسانية بحرق المدنيين بالعشرات، و رشهم بالبترين في حظائر الحيوانات، كما بُقرت بطون الحوامل على رهان زجاجات الخمر إن كان ما في بطن الحامل ذكر أم أنثى، و ألقوا بالشيوخ من أعلي الطائرات، كما مثلوا بالجثث، حيث وصل عدد ضحايا هذه المجزرة بغض النظر عن التأويلات فالتقدير الحقيقي هو ما جاءت به جمعية العلماء المسلمين بحوالي 85.000 قتيل.

كما ارتكبت فرنسا بالإضافة لهذه الأفعال المشينة، أفعال في صورة امتناع عن القيام بفعل مشروع، و هو امتناعها عن حماية المدنيين الأمنيين من الاعتداءات الإرهابية للجنود،

و المعمرين الفرنسيين، و هذا الامتناع أشد خطورة من الأفعال المباشرة لأن الامتناع تعبير صريح بقبول المجازر ضد الشعب الجزائري.

– إسناد هذا الخرق غير المشروع إلى الدولة باعتبارها من أشخاص القانون الدولي.

يكون الخرق الدولي منسوبا للدولة بمجرد صدوره من أحد أفرادها أو مجموعة منهم، أو صادرا من أجهزتها التشريعية و التنفيذية و القضائية، حيث جاء في المـــادة 4 من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا الصادر عن لجنة القانون الدولي 2001 بأنه " يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا من هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي.....".

و عليه لا يمكن للدولة كشخص معنوي القيام بتصرفات توصف بأنها تصرفات دولية إلا من خلال الأشخاص الطبيعيين الذين يسيرون أجهزتها، لذلك فالالتزامات الدولية يفرضها القانون الدولي صراحة على الدول، لكن الأعضاء فيها هم من تقع على عاتقهم تنفيذ الالتزامات واقعا، و باعتبار أن هؤلاء الأفراد يمارسون الاختصاصات باسمها و لحسابها تتحمل الدولة تبعات انتهاكاتهم للالتزامات الدولية.

- ترتب أثر سلبي (الضرر) مستوجب التعويض.

يعتبر الضرر شرطا مهما لتجسيد المسؤولية الدولية لذلك يجب إثباته إن كان يقبل الإثبات وفقا لقواعد إثبات المسؤولية الدولية.

- آثـــار المسؤولية الدوليـــة:

تثار مسألة المسؤولية الدولية بعد انتهاك أحكام القانون الدولي العرفية و الاتفاقية، و التي تتوزع بين (مسؤولية جنائية للأفراد، و قانونية للدول)، و سنحاول من خلال هذا الجزء التركيز على إمكانية تحميل الدولة ككيان المسؤولية الجنائية لكن بعقوبات تختلف عن المسؤولية الجنائية للأفراد.

1/ المسؤولية الجنائية للدولة الفرنسية

تعتبر الدولة المسئول الأعلى عن كل إبادة جماعية تقع فيها الدولة، و تحت مسؤوليتها، هذا ما قررته محكمة الشعوب الدائمة المنعقدة بباريس في أفريل 1984، لذلك فإن إنكار فقهي و قانوني لمسؤولية الدولة الجنائية عن هذه المجازر وفقا للمعايير التقليدية القاضية بمسؤولية الأفراد الجنائية فقط، في حين تتقرر مسؤولية الدولة المدنية.

لكن السؤال المطروح ما مصدر مسؤولية الدولة المدنية؟ و الجواب هو: مسؤولية أفرادها الجنائية. لذلك فمن غير المنطقي أن نفصل بين هاتين المسؤوليتين لأنهما متلازمتين من جهة، و من جهة أخرى ثبوت أحدهما لا ينفي الآخر، كما أن حقيقة التزام الدولة مدنيا لا يستبعد ثبوت المسؤولية الشخصية للأفراد، و لا يعفي الدولة عن مسؤوليتها جنائيا.

تستند مسؤولية الدولة الجنائية على أساسيـــن مهميـــن:

- **مسؤولية الدولة الجنائية على أساس اعتبارها شخص ذو وجه حقيقي:**

1- الدولة ليس افتراضا قانونيا فحسب، بل كائنا ذو وجود مادي، و إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد المكونين له.(5)

2- الدولة لها أهلية قانونية للتصرف، بالإضافة لقابلية تصرفها بصورة خاطئة (عمل غير مشروع، امتناع عن عمل، و يكون غير مشروع تجسيدا للمصالح العليا للدولة كما يراها نظامها الحاكم، ففرنسا كانت ترى بأن ارتكاب تلك الجرائم أمر مفروغ منه حماية للجزائر التي كانت تراها امتداد لإقليمها الفرنسي)

3- شروط القصد الجنائي متوافرة، و عليه فالدولة تملك استعداد جرمي و عليه الدولة لها إرادة يمكن أن تكون إجرامية.(6)

4- اتسعت مظاهر العلاقات الدولية المعاصرة في مواجهة الدولة، بالإضافة لزيادة الالتزامات الدولية المفروضة عليها لمصلحة السلم و الأمن الدوليين.

- **مسؤولية الدولة الجنائية على أساس درجة مخالفة القانون الدولي،و الجزاء الموجه ضد الدولة:**

1- الالتزامات الدولية يفرضها القانون الدولي صراحة على الدولة، و ليس على ممثليها لكن الأعضاء هم من تقع على عاتقهم تنفيذ الالتزامات واقعا، و الدولة هي الملتزمة بتحقيق غرض القانون الدولي.

2- الأعمال الدولية غير المشروعة تتدرج من الإخلال الاعتيادي بالالتزامات التعاقدية التي تترتب عنها تعويضات مالية، إلى خروق في القانون الدولي التي تبلغ درجة التصرف الجرمي.

3- الاعتراف بمبادئ القانون الدولي الخاصة بمعاقبة مجرمي الحرب، دليل جديد لولادة المسؤولية الجنائية للدولة طالما أن مجرمي الحرب يعاقبون عن الأعمال التي ارتكبوها لحساب الدولة[7]

4- هناك أوضاع معينة تفوق الحد المعقول لانتهاك القانون الدولي تبدوا فيها مسؤولية الدولة الجنائية واضحة (جريمة الإبادة الجماعية المنظمة).

5- تكون المسؤولية الجنائية للدولة مرتبطة أساسا على مبدأ مادي (نتيجة الانتهاك فقط).

6- عدم الاعتداد بالالتزامات الدولية يثير مسؤولية الدولة الجنائية أو المدنية أو معا، تبعا لطبيعة الالتزام، و الذي يمكن أن يستدل عليه حسب قواعد القانون الدولي العرفي و الإتفاقي.[8]

7- كلما تجاوزت مبالغ التعويضات الحدود، أو لم تستطع الدولة التي انتهكت القانون الدولي لإرجاع الأوضاع كما كانت في السابق فهو دليل على توافر المسؤولية الدولية الجنائية.

8- التزام الدولة بالتعويض ليس فقط لتغطية الأضرار الواقعة فحسب بل أكثر من ذلك معاقبة الدولة بسبب تقاعسها عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لملاحقة رعاياها المجرمين.

2/ المسؤولية المدنية للدولة الفرنسية، من خـــلال عدة أنمـــاط:

" إن مسؤولية الدولة حين تنكل في الوفاء بالالتزام بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، توصف بأنها مسؤولية مدنية، تأسيسا على وجوب قيام الدولة بالوفاء بالجبر لضحايا الجريمة الدولية "

يعتبر من أهم مبادئ المسؤولية الدولية أن الدولة تتحمل تبعات أعمال الأشخاص الذين يقومون بوظائفهم كممثلين لها في جميع هيئاتها الخاضعة لسيادتها، و من ضمنهم الرؤساء و القادة و القوات العسكرية، و كل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة في الجريمة من خلال الاشتراك السابق أو اللاحق..... فالدولة تتحمل وزر أعمالهم المخالفة للقانون الدولي، فضلا عن المسؤولية الجزائية للأشخاص، فدولة الاحتلال تكون مسؤولة عن تعويض كافة الأضرار و الخسائر البشرية و المادية و التخلف الذي صاحب فترة استعمارها، و الذي جعل الإقليم المحتل مجرد مستعمرة، و سكانه مجرد عبيد، حيث تضمنت **المادة 91 من البروتوكول الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949: " يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول عن دفع التعويض إذا اقتضى الحال ذلك، و يكون مسئولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون من قواته المسلحة ".**

بمجرد إثبات أركان المسؤولية الدولية فهذا يعطي للمتضرر الحق في التعويض إضافة لذلك فإن الحق في التعويض مكفول لمن أصابه الضرر سواء شخص طبيعي أو معنوي فكلاهما يجوز له المطالبة بالتعويض، و باسم الدولة و يكون التعويض بعدة أشكال:

- إعادة الشيء لأصله، و مثالها إلغاء القوانين المخالفة للقانون الدولي (قانون تمجيد الاستعمار الفرنسي.
- تقديم ترضيات ذات طابع معنوي (الاعتذار الرسمي من أعلى مستوى)
- اتخاذ التدابير القانونية و القضائية لملاحقة و مقاضاة المتورطين في الجرائم.
- دفع تعويضات مالية مقابل الخسائر البشرية و المادية (بعد تحديد دقيق للحصيلة الحقيقية للضحايا).

إن الهدف الحقيقي للمسؤولية الدولية هو جبر الضرر الذي يلحق بالمتضرر، فالتعويض ناجم عن الانحراف الدولي، لشخص دولي، عن القانون الدولي، فالتعويض جبر للأضرار المادية و المعنوية[9].

يكون التعويض عادلا و كافيا و متناسبا مع جسامة الضرر الذي يلحق بالمتضرر، و هذا ما أقرته **محكمة التحكيم الدائمة في قرارها الصادر في 13 نوفمبر 1922 في قضية مصادرة السفن النرويجية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية" إن التعويض العادل يقتضي إعادة الوضع السابق بشكل تام".**

– اختصاص القضاء الدولي في تقرير مسؤولية الدولة الفرنسية

1. إقرار مسؤولية الدولة الفرنسية عن الجرائم التي تورطت بها في الجزائر، و بالخصوص مجازر 8 ماي 1945، يعتبر من أهم أهداف القواعد القانونية الدولية العرفية، و الاتفاقية التي تهدف لإرساء تلك القواعد في العلاقات الدولية المبنية على متابعة أنظمة الحكم المستبدة، و منعها مرة أخرى من ارتكاب مثل هذه الجرائم الدولية، و التي بلغت حدا من الجسامة هددت مصير الإنسانية.
2. إقرار مسؤولية الدولة الفرنسية عن الأفعال غير المشروعة دوليا، ناجم عن ارتكابها تصرفات متمثلة في عمل، أو امتناع عن عمل ينسب للدولة، و يشكل إخلالا بالتزام دولي يقع على عاتقها.
3. ترتكز مقاصد منظمة الأمم المتحدة بالحفاظ على السلم، و الأمن الدوليين، و تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، و تعزيز حقوق الإنسان بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو .....

4. للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التقاضي أمامها، كما يحدد مجلس الأمن الدولي كامل الشروط التي بموجبها يحق لسائر الدول مباشرة الإجراءات أمام المحكمة الدولية[10].
5. تشمل ولاية محكمة العدل الدولية جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، و جميع المسائل المحددة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات و الاتفاقات، و تشمل بالخصوص (ما يهمنا في هذا الموضوع) التحقيق في واقعة من الوقائع إذا أثبتت كانت خرقا للالتزام الدولي، و تحديد نوع التعويض المترتب على خرق الالتزام الدولي، و مدي التعويض. [11]
6. لإقـــرار مسؤولية الدولة الفرنسية عن جريمة الإبـــادة التي حصلت في 8 ماي 1945 في الجزائر لا بد من التأكيد أولا على **التأسيس القانوني لهذه الجريمة** (**إبادة جماعية**) لتفادي التلاعبات القانونية التي يمكن أن تكيفها الدولة الفرنسية، لذلك فما حصل في الجزائر يعتبر وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمنع و العقاب على جريمة الإبادة الجماعية 1948، على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها، و تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:(أ) قتل أعضاء من الجماعة، (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

و هذا ما حصل في مجازر 8 ماي 1945، و قد ذكرنا نماذج من الجرائم في الجزء الخاص بخرق الالتزام الدولي.[12]

و قياسا لقضية تبرئة جمهورية صربيا من تهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية خلال حرب البوسنة و الهرسك، فمحكمة العدل الدولية لم تنف وقوع المجزرة و عليه حصل الفعل المادي للجريمة، و هذا ما قررته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، و محكمة العدل الدولية من وصف هذه الجريمة بأنها إبادة جماعية.

7. بعد التأسيس القانوني لتكييف الجريمة، نقوم ثانيا بتحديد طبيعة الأفعال التي من خلالها يمكن إثبات تورط الدولة الفرنسية في هذه الإبادة، على أساس (**فعل غير مشروع، أو امتناع عن فعل و يكون غير مشروع**).

تورط الدولة الفرنسية في هذه الجريمة المشينة يرتكز على تصرف متمثل في عمل أو الامتناع عن عمل ينسب إلى الدولة، و يشكل إخلال بالتزام دولي يقع على عاتق الدولة، فالدولة الفرنسية بغض النظر – **ما حصل في الجزائر في العهد الاستعماري ثورة شعبية، أو كما اعتبرته فرنسا مجرد أعمال عرضية لإرهابيين، أو ما كانت تقوم به فرنسا في الجزائر و اعتبرته مسالة داخلية لاعتبار الجزائر جزء من فرنسا**– فكل هذه التكييفات غير مهمة, المهم هو النتيجة التي ترتبت عن ارتكاب هذه الجريمة، و بالخصوص أنها ارتكبت كرد الجميل للجزائريين الذي ضحوا بحياتهم لمساعد فرنسا و قوات التحالف لردع النازية.

تورطت الدولة الفرنسية من جهة بأفعال إيجابية أدت لإحداث النتيجة الإبادية، و التي حددتها الأمم المتحدة في اتفاقية منع، و العقاب على جريمة الإبادة الجماعية 1948، من خلال صدور **الأوامر العملياتية** من القيادات الفرنسية في الجزائر بارتكاب هذه الجريمة من قبل عناصر و وحدات الشرطة و الداخلية الفرنسية، و إشراك المعمرين الدمويين، و تمويلهم بالسلاح لارتكاب المجزرة. و ارتكاب جرائم القتل ضد الرجال و النساء و الأطفال، و التعذيب الوحشي للمدنيين، و الاعتقالات غير المبررة، ثم المحاكمات غير القانونية التي تنتهي بالإعدامات.

تعتبر **الأفعال الإيجابية** التي تورطت فيها الدولة الفرنسية بمخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني، و بالخصوص اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949، و بالخصوص مخالفة أحكـــام المادة 3 مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 و التي حددت ضرورة التزام دولة الاحتلال بأن تطبق الحد الأدنى من

حماية الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، و حظر الأفعال التالية(الاعتداء على الحياة و السلامة البدنية، و بخاصة القتل بجميع أشكاله، و المعاملة القاسية و التعذيب، الاعتداء على الكرامة الشخصية، و المعاملة المهينة، إصدار الأحكام و تنفيذ العقوبات دون محاكمة عادلة و قانونية).[13]

بالإضافة لمخالفة فرنسا التزام الحماية العامة للسكان من عواقب الحرب و بالتالي قامت بإجراءات مجحفة ضدهم[14] ناجمة عن العنصرية التي لم تستطع تصور فرنسا دون الأرض الجزائرية، بالإضافة لارتكاب جرائم ضد العجزة و الحوامل (بقر بطون الحوامل على رهان زجاجات الخمر بين الجنود الفرنسيين)الذين أفرد لهم القانون الدولي الإنساني حماية خاصة[15]، و ارتكاب جرائم ضد النساء (الاعتداء على شرفهن، الإكراه على الدعارة.....، بالإضافة لفرض عقاب جماعي[16] للشعب الجزائري الذي طالب بوفاء فرنسا بتعهداتها بمنحهم الاستقلال بمجرد انتصار الحلفاء ضد دول المحور، و مما سبق طرحه نجد بأن فرنسا متورطة في مجموعة من التصرفات الإيجابية التي أدت إلى الإبادة.

ارتكاب النظام الفرنسي الاستعماري كل أفعال الإبادة الجماعية، من التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية، و التحريض المباشر والعلني على ارتكابها، و الاشتراك في الإبادة الجماعية، و هي المحددة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.

و بالقياس لقضية **تبرئة جمهورية صربيا من تهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية خلال حرب البوسنة و الهرسك، فمحكمة العدل الدولية ركزت في حكمها أن حكومة صربيا لم يثبت تورطها المباشر لارتكاب هذه الأفعال، بمعني لم يثبت أنها أصدرت الأوامر للقوات العسكرية و شبه العسكرية الصربية لارتكاب الجريمة، لكن المحكمة عابت على صربيا أنها لم تتحرك بتاتا لتفادي وقوع هذه الجريمة.**

و حتى لو دفعت الدولة الفرنسية بعدم وجود أدلة إثبات دامغة لتورطها المباشر، فستبقى مسؤوليتها قائمة رغم ذلك من خلال الامتناع عن القيام بتصرفات يلزم القانون الدولي العرفي و الإتفاقي القيام بها لحماية المدنيين الجزائريين.

تعتبر **الأفعال السلبية** التي ترتكز على عدم التزام الدولة الفرنسية (دولة الاحتلال) بالوفاء بالتزاماتها الدولية القاضية بالقيام بأعمال لحماية المدنيين الجزائريين، و تتجسد صور الامتناع في:

- **الامتناع عن تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة 1949** القاضية بالتزام دولة الاحتلال بحماية كل من وجد تحت سلطتها من غير رعاياها[17]، و هم الجزائريين، بل لم تقم بحمايتهم من المجزرة، بل ساهمت أجهزتها في مطاردة و قتل الجزائريين بمباركة من السلطات الفرنسية.
- **الامتناع عن تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي الفرنسي الشخصي**، القاضي بأن الدولة الفرنسية هي المكلفة أساسا بموجب نصوص القانون الدولي الإنساني بمعاقبة مجرمي الحرب الفرنسيين، فاتفاقية جنيف 1949 تلزم الدول في زمن السلم و الحرب مباشرة إجراءات معاقبة مجرمي الحرب، مع إلزامها بإصدار تشريعات لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين اقترفوا أو أمروا باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية (الإبادة الجماعية)، كما أن لفرنسا إمكانية تقديمهم للجزائر ما دامت تتوافر لديها الأدلة الكافية للاتهام.

و أساس الاختصاص القضائي الفرنسي هو مبدأ الشخصية، فكل دولة تمنح محاكمها الحق في محاكمة مواطنيها المتورطين بمخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني في الخارج (في الجزائر أثناء الاحتلال)، على أساس جنسية مرتكب الجريمة، فقانون العقوبات الفرنسي يعطي الاختصاص لمحاكم دولته في حال ارتكاب جريمة خارج الإقليم الفرنسي طرف مواطن فرنسي، بالإضافة إلى أن قانون العقوبات الفرنسي يعتبر جرائم الإبادة و جرائم ضد الإنسانية جنايات خطيرة (المادة 211 قانون العقوبات الفرنسي، و الأمر رقم 96- 432 لسنة 1996 في مادته 4 الذي يعطي الأولوية للقانون الدولي على القانون الداخلي بأن أي جرم خطير مجرم بموجب القانون الدولي لا يستلزم النص عليه في قانون

العقوبات الفرنسي....)، لذلك امتناع السلطات الفرنسية عن تحريك الدعوي الجنائية في مواجهة مواطنيها المتورطين بمجازر 8 ماي 1945 يثبت أنها متورطة في الجريمة.

– الامتناع عن تطبيق الاختصاص العالمي الوارد في الاتفاقات الدولية:

و هذا وارد في العديد من الاتفاقات الدولية, نذكر منها **اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة**، التي حددت " بان الدولة الطرف التي يقوم في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص ارتكب أي من الجرائم الواردة من المادة 4 من هذه الاتفاقية، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة إذا لم تقم بتسليمه" [18]

اتفاقية جنيف الرابعة 1949 التي نصت على التزام كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بأمر اقترافها و بتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم، و له أيضا إذا فضل ذلك و طبقا لأحكام تشريعه أن يسلمهم إلى طرف متعاقد لمحاكمتهم، ما دامت تتوافر عنده أدلة الاتهام الكافية لهؤلاء الأشخاص[19].

و مخالفة **أحكام المادة 5 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948**: " يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلي وجه الخصوص النص علي عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية ....".

و مبدأ الاختصاص العالمي ورد قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في مادته 689 في جرائم (التعذيب، الإرهاب، ضد الإنسانية) و أضيفت جرائم الإبادة بموجب قانون 2 جانفي 1995.

- **إهمـــال و امتنـــاع مقصود من السلطات الفرنسية لملاحقة المجرمين الفرنسيين،**

و هذا من خلال مخالفة المبدأ القانوني الذي يرتكز على أن **قواعد القانون الدولي العرفية و الاتفاقية التي وافقت عليها الدول لا تتبدل صفتها الدولية حتى لو**

أدمجتها ضمن تشريعاتها الوطنية، و أن خرقها سيرتب المسؤولية الدولية، و تجسد هذا الانتهاك في إصدار الدولة الفرنسية **تشريعا حول الدور الإيجابي للاستعمار الفرنسي فيما وراء البحار لا سيما في شمال إفريقيا رقم (158– 05) 23 فبراير 2005**، و الذي أثار جدلا و استياء كبيرين باعتبار أنه يعطي الصبغة الشرعية لكل التصرفات الإجرامية التي ارتكبتها فرنسا منذ احتلالها للجزائر، بالإضافة أنه يعتبر تجسيد للتضليل الرسمي حول الجرائم و المذابح التي كيفت على أنها إبادة جماعية للمدنيين العزل، و أكثر من ذلك أنه يدرس في الكتب المدرسية الفرنسية من خلال أن ما قامت به فرنسا في الجزائر تجسيد لفكرة نقل الحضارة للدول المتخلفة.[20]

- **صدور تصريحات من أعلى المستويات الفرنسية تبرر الأعمال و الجرائم الابادية التي حصلت في الجزائر، و هذا من قبل الرئيس الفرنسي جاك شيراك " إن فرنسا في الجزائر لم تفعل خلال وجودها في هذا البلد إلا الشيء الجيد، و إن الجيش الفرنسي قد قام بدوره في الجزائر و يشكر عليه....."** .

- **مخالفة مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968**، و التي حددت التزام يقع على عاتق الدول بضرورة المعاقبة الفعالة لمجرمي الحرب لأنه عنصر مهم لتفادي وقوعها مرة أخرى، و لتوطيد العلاقات بين الشعوب، و تعزيز الأمن و السلم الدوليين، و أن إخضاع جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية يمثل مساسا خطير بالإنسانية، و تهديدا لها، و سيفتح الباب واسعا لمزيد من الانتهاكات المتكررة و أكثر جسامة.[21]

8– إسناد جريمة الإبادة للدولة الفرنسية:

تعتبر مسألة تحديد العلاقة المباشرة بين الدولة الفرنسية و أفعال الإبادة مرحلة جد مهمة لتوجيه الاتهام، من خلال إثبات العلاقة التي لا تدع مجالا للشك، أو التكييفات

الأخرى بأن الإبادة التي حصلت في 8 ماي 1945 كانت بتعليمات مباشرة، و عن علم مسبق من أعلى القيادات الفرنسية السياسية و العسكرية، و قياسا لذلك ما طالبت محكمة العدل الدولية إثباته من هيئة دفاع جمهورية البوسنة و الهرسك في قضية الإبادة الجماعية التي حصلت في البوسنة و الهرسك تجسيدا للقواعد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا الصادرة عن لجنة القانون الدولي 2001 " **يعتبر سلوك شخص ما أو مجموعة من الأشخاص عملا من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي إذا عمل هذا الشخص أو هذه المجموعة في الواقع بناء على تعليمات من تلك الدولة أو تحت إشرافها عند تنفيذ هذا العمل**"[22]، و في هذه الحالة بعد إثبات العلاقة بين مسؤولية الدولة الفرنسية عن الأعمال التي ارتكبها الجيش الفرنسي، و الشرطة الفرنسية و التنظيمات الإرهابية للمعمرين الفرنسيين باعتبار أنهم خاضعين بصفة كاملة لسلطة الدولة الفرنسية:

- إثبات دعم الجنرال الفرنسي"شارل ديغول" و جنرالاته المالي و اللوجيستيكي للقوات الفرنسية في المجازر التي ارتكبتها قواته في 8 ماي 1945.
- إثبات الأوامر العملياتية السياسية و العسكرية الصادرة من وزارة الداخلية الفرنسية لارتكاب المجزرة، وبالخصوص الصادرة من محافظي مدينة سطيف، قالمة و خراطة .
- تسجيلات و قرارات، و محاضر اجتماعات الهيئات الفرنسية داخل الجزائر و في فرنسا التي خططت لعملية الإبادة.
- تدعيم أدلة الإثبات بأشرطة الفيديو و الصور التي تثبت عملية الإبادة، و بالخصوص الموجودة في أرشيف الدولة الفرنسية و التي تثبت بما لا يدع مجالا للشك لتورط الدولة الفرنسية من خلال قوات الشرطة و الجيش الفرنسي.
- يجب أن يتحصل فريق دفاع الدولة الجزائرية على كل الأدلة المباشرة التي لا تدع أي مجال للتأويلات ذات الطابع السياسي و القانوني من قبل الدولة الفرنسية أو من قبل قضاة محكمة العدل الدولية, بالإضافة للتحصل على أدلة الاتهام بكل الطرق و

الوسائل القانونية المباشرة و غير المباشرة و بالخصوص من الدولة الفرنسية، و حتى من قبل وسائل الإعلام الدولية التي تمتلك الصور المرئية لعملية الإبادة، قبل أن يتم إتلافها أو تسليمها لأي جهة دولية أخرى، بموجب اتفاق مشروط بعدم استعمال الأدلة لإثبات تورط فرنسا، و هذا ما حصل في قضية تبرئة جمهورية صربيا 2007 التي عقدت اتفاقا مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بتقديمها كل الوثائق اللازمة لاشتراك الجيش و الشرطة اليوغسلافية في مسرح الجريمة في مدينة سيبرينيتشا بشرط ألا تستخدم هذه الأدلة ضد صربيا.

- إثبات أن من ارتكب هذه الجريمة مرتبط أساسا من قبل أشخاص أو مجموعات من أجهزة الدولة الفرنسية (الجيش و الشرطة)، و المجموعات (المعمرين و التنظيمات الفرنسية السرية) يعملون بناء على تعليمات هذه الدولة و تحت إشرافها، و هذا بإثبات أسماء الجنرالات المتورطين في ارتكاب الجريمة و مواقعهم القيادية، مع تدعيمها بنسخ من قراراتهم العسكرية، و قرارات القادة السياسيين مدعمة بالوثائق الرسمية التي تثبت دور القيادة السياسية الفرنسية في فرنسا و في الجزائر في التحضير و التخطيط، و التحريض، و التسهيل، و تنفيذ الجريمة.
- إثبات القصد الجنائي الخاص للدولة الفرنسية التي كانت تتصرف بواسطة من يمثلها من الأشخاص الطبيعية و المعنوية، و التي تعمل باسمها و تحت إشرافها، و لمصلحتها بعلم و إدراك، أو كان من المفترض أن تدرك نتيجة تصرفاتها التي جسدت حقيقة لا تدع أدنى مجال للشك أن قرارات التصفية الجسدية للمدنيين الجزائريين أثناء تظاهرهم للمطالبة لمنحهم الاستقلال بطريقة سلمية ستؤدي لارتكاب جريمة إبادة جماعية.
- يجب على هيئة الدفاع الجزائرية أن تكون يقينا جازما لدى محكمة العدل الدولية بأنه هناك علاقة قوامها السيطرة و الإشراف من الدولة الفرنسية، و التنفيذ من جانب أجهزتها العامة و الخاصة.

- يجب الاستفادة من الدور الإيجابي لمحكمة العدل الدولية بخصوص كشف الأدلة اليقينية لإقرار مسؤولية الدولة الفرنسية، و استجلاء الحقائق الخفية و الثابتة و الأدلة الدامغة و خصوصا المستندات الوافية المتوافرة لدى الدولة الفرنسية، و التي تحدد دور فرنسا المباشر و الصريح في جريمة الإبادة، و قياسا لقضية تبرئة دولة صربيا من هذه الجريمة سنة 2007، لم تعر محكمة العدل الدولية أية أهمية لأدلة قانونية المحددة و الجازمة لتورط صربيا، و لم تكلف هيئة المحكمة عناء التقصي و استجلاء الحقائق المتوافرة في حوزة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي تكشف دور صربيا المباشر بشرطتها و جيشها في عملية الإبادة.
- يجب التركيز على علاقة مهمة جدا و هي أنه بمجرد إثبات و إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الفرنسيين (قادة سياسيين، عسكريين، أفراد الجيش، الشرطة، المعمرين.....) سواء بصفة (إصدار الأوامر، التخطيط، التجهيز، التنفيذ.....) من المحاكم الفرنسية، أو محكمة جنائية دولية خاصة، ستترتب مسؤولية فرنسا المدنية لجبر ضرر ضحايا هذه المجزرة.
- عند مطالبة هيئة الدفاع الجزائرية بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه المجزرة، يمكن لهيئة الدفاع الفرنسية أن تثير إشكالا قانونيا و هو تحديد عدد الضحايا الحقيقيين (بين أرقام جامعة العلماء المسلمين و أحزاب الحركة الوطنية, و إحصاءات جامعة الدول العربية لكن استقر العدد بعد الاتفاق على 45.000 شهيد، أما فرنسا و الدول الغربية تركز على رقم أقل بكثير من هذا) لذلك على هيئة الدفاع الجزائرية أن تدعم الرقم المقترح منها بالأدلة الكتابية (أسماء و ألقاب الشهداء، سنهم، إقامتهم، .....) ليكون تناسق بين الواقع القانوني و الواقع الفعلي.
- المبـــدأ العـــام في نطاق إقرار المسؤولية الدولية هو أن الأفراد ذوات للمسؤولية الجنائية، و الدول ذوات للمسؤولية القانونية (الاعتذارات، التعويضات، .....)، لكن هذا المبدأ ساهم في تزايد حجم الانتهاكات الدولية، و حجم الأضرار التي

تهدد استقرار المجتمع الإنساني، إذ أن معاقبة الأفراد التابعين للدولة التي ترتبت مسؤوليتها عن ارتكاب جريمة الإبادة، و قصر مسؤوليتها على التعويضات و جبر الأضرار و الاعتذارات أصبحت تدابير غير كافية، إذ لا يصح من الناحية القانونية إلقاء ثقل المسؤولية على أفعال الدولة الإجرامية على أفرادها و ترك ها جانبا رغم كونها هيئة تعبر عن إرادة النظام الحاكم و الذي يمارس السيادة على الأفراد و الإقليم، (كما يجب أن تحمل الدولة المتورطة أجهزتها في جريمة الإبادة كل أشكال المسؤولية:

1- إزالة نظام الدولة الذي كان سببا في خرق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.

2- التقييد المؤقت لحقوقها داخل التنظيمات الدولية و الإقليمية نتيجة أن تورطها في هذه الجريمة يهدد استقرار التنظيم، مع إمكانية تقليص أهليتها القانونية الدولية لغاية تصحيح الأوضاع غير القانونية.

3- إعادة تنظيم الدولة وفقا لما يحقق عضوية أمثل في المجتمع الدولي، و لكي لا تصبح عضوا يهدد الأمن و السلم الدوليين.

4- إقرار الضمانات الدولية الكفيلة لعدم تكرار مثل هذه الانتهاكات الصارخة للالتزامات الدولية ذات الطابع الإنساني.

5- اللجوء للهيئة الدولية الأممية و أجهزتها التنفيذية(مجلس الأمن) لفرض عقوبات سياسية، و اقتصادية على الدولة التي لم تقم بمنع ارتكاب هذه الجريمة و باركتها، و هذا الأمر سيفتح المجال واسعا لانتهاكات جديدة مستقبلا، و سيزيد حدة موجات الاستنكار و سيتحول هؤلاء الذين كانوا ضحايا، و لم تنصفهم أكبر الآليات القانونية الدولية راعية السلام العالمي، إلى وسائل أخرى للتعبير غير القانوني عن أرائهم المناهضة لسياسة المعيار المزدوج في العلاقات الدولية.

6- الهدف من إقرار المسؤولية الجنائية للدولة هو ضمان الحيلولة دون أن تصبح هذه الدولة من جديد في يوم من الأيام قادرة على خرق السلام العالمي، و تفادي أن تصبح لها القدرة على تخطي المسؤولية الدولية مرة أخرى.

7- إن فرض إجراءات عقابية على الدولة ككيان (النظام و الأجهزة) يعتبر بمثابة عامل وقاية مستقبلي لشعب تلك الدولة الذي لن يظهر له أمل في العيش اللائق و الآمن في الأسرة الدولية إلا باستئصال جذور النظام الفاسد في الدولة الذي لا يعطي أهمية للقانون الدولي، ثم منح الشعب إرادة الاختيار الصحيح لمن يمثله في المجتمع الدولي، بالإضافة أن المجتمع الدولي الإنساني لن يسمح لنظام تلك الدولة الفاسد أن يبدد ثروات الشعب في تمويل و ارتكاب و التستر عن جرائم تجعل امن المجتمع الدولي في خطر داهم[23].

نستخلص في الأخير لوجود صلة خاصة بين مسؤولية الدولة عن الأعمال التي يصفها القانون الدولي بأنها جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية، و بين المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين المتورطين في جميع مراحلها من التخطيط إلى التنفيذ و التي تترتب عنها نتائج تهدد الإنسانية، و هذه النتائج هي (الإبادة الجماعية) و هول و فضاعة هذه الجريمة و الضرر المترتب عنها هو الذي يكرس مسؤولية الدولة كقاعدة عامة لجبر الضر الناجم عن الأعمال غير المشروعة لأفرادها، لكن التزام الدولة بالتعويض لا يجسد فكرة القهر العام الدولي، و لا يؤدي لمنع تكرار جريمة الإبادة مرة أخرى، بل عدم اتخاذ تدابير دولية صارمة ضد نظام الدولة المنتهكة للقانون الدولي سيجعلها غير مكترثة بانتهاكه أو تنفيذه ما دامت ستدفع التعويض، و هذا إذا ما أثبتت مسؤولية أفرادها الجنائية طبعا.

يجب أن تتفادى هيئة الدفاع الجزائرية الأخطاء القانونية التي وقعت فيها هيئة الدفاع لجمهورية البوسنة و الهرسك أثناء محاولة إقرار مسؤولية دولة صربيا عن جرائم الإبادة التي حصلت في مدينة سيبرينتشا، و أن تدعم دفاعاتها و طلباتها بالأدلة المادية و القانونية التي

من خلالها تكون قناعة هيئة محكمة العدل الدولية و التي لا تدع أي مجال للتأويلات و التلاعبات القانونية بأن الدولة الفرنسية مسئولة مسؤولية مدنية و جنائية كاملة عن هذه الجريمة، مستوجبة للوفاء بالتزاماتها القانونية و الدولية, لكي لا يكون مصير ضحايا مجازر 8 ماي 1945 في الجزائر، كمصير ضحايا مجازر سبرينيتشا.

التهميـــش:

(1) أ. فاضل محمد سمير- المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، مصر، 1976، ص56.

(2) أ.هاشم صلاح- المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، مكتبة سعيد راتب، مصر، 1991، ص74.

(3) أ. تونسي بن عامر- العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص23.

(4) أ. علوان عبد الكريم- الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب(3)، القانون الدولي المعاصر، ط(1)، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1997، ص160.

(5) د.عباس هاشم السعدي- مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية, دار المطبوعات الجامعية، 2002، مصر، ص235.

(6) نفس المرجع، ص236.

(7) نفس المرجع، ص231.

(8) نفس المرجع، ص 234.

(9) أ.عابدين محمد احمد- التعويض بين الضرر المادي و الأدبي الموروث، منشأة المعارف، 2002 و الإسكندرية، ص168.

(10) راجع: المادة 1/35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(11) راجع: المادة 1/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(12) راجع: المادة 1 و 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، و دخلت التنفيذ: 12 كانون الأول/يناير 1951.

(13) راجع: المادة 1/3. أ.ب.ج.د من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس 1949، المعتمدة و المعروضة للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع الاتفاقيات الدولية لحماية ضحايا الحروب المعقودة في جنيف خلال الفترة من 21 أفريل، 12 أغسطس 1949، و دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950، ص1.

(14) راجع: المادة 13 من الباب الثاني بعنوان: الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب، اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس 1949، ص3.

(15) راجع: المادة 16 و 21 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب, المؤرخة في 12 أغسطس 1949، ص3، 4.

(16) راجع: المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس 1949، ص6.

(17) راجع: المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب, المؤرخة في 12 أغسطس 1949، ص1.

(18) رجع: المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة 1984.

(19) راجع: المادة 2/146 اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

(20) فرنسا ترفض إزالة تمجيد الاستعمار من مناهجها التربوية، شبكة النبأ المعلوماتية، 18 تشرين الأول 2005، موقع الانترنيت: www.annabaa.org

(21) راجع: اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحد 2391 (د-23) المؤرخ في: 26نوفمبر 1968، و دخلت حيز التنفيذ: 11 نوفمبر 1970.

(22) راجع: المادة 8 من مشروع متعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، الصادرة 2001 من لجنة القانون الدولي.

(23) تم معاقبة دولة نتيجة انتهاكها القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية و هي ألمانيا، حيث أبدت الدول الحليفة عزمها على نزع السلاح من القوات المسلحة الألمانية، و حلها، و إزالة الأركان العامة الألمانية، و انتزاع العتاد الحربي، بالإضافة لإرغام ألمانيا على التعويض عينا عن الأضرار الحاصلة نتيجة الأعمال الوحشية الهتلرية.